

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٢ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (١٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

٢٠٦



محتويات العدد

رقم الصفحة	
١٥-٣	قرارات أرقام ١٦٨٢ ومن ١٦٨٤ إلى ١٦٨٧ } وزارة الداخلية
١٧	و ١٧٤٤ و ١٧٥٣ و ١٧٥٤ لسنة ٢٠٢٢ } محافظ الشرقية : قرار رقم ٨٨٤١ لسنة ٢٠٢٢
١٩	محافظه كفر الشيخ : قرار رقم ٢٩٨٧ لسنة ٢٠٢٢
٢٠	محافظ دمياط : قرار رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٢٢
٣٢	محافظ مطروح : قرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢١
٤٢-٣٤	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرارات أرقام ١٣٠٥ و ١٤١٠ و ١٤٧٩ لسنة ٢٠٢٢
٤٨	محافظ القاهرة { قرار توفيق أوضاع جمعية } مديرية التضامن الاجتماعي
٥٠	مديرية التضامن الاجتماعي بأسسيوط : قرار قيد رقم ١٨٩١ لسنة ٢٠٢٢
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٥١	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب

بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٠

بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / يامن إبراهيم البيطار

(سورى الجنسية - مواليد ١٩٨٩/٩/٢٥ م) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٨/٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمرو محمد

عبد العزيز محمد - وآخرهم السيد/ هانى سعيد عزيز ملاك) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٨/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عمرو محمد عبد العزيز محمد	الجيزة ١٩٨٦/٩/٣٠	الألمانية
٢	السيد/ كامل عبد الحليم كامل عبد الحليم	القاهرة ١٩٨٩/٤/٩	»
٣	السيد/ محمود يحيى عبد الرحمن السيد سلامة	الغربية ١٩٨٩/٩/٥	»
٤	السيد/ عدنان محمد هريدى سيد	سوهاج ١٩٨٩/٥/١٤	»
٥	السيد/ مصطفى محمود أحمد بدوي	الشرقية ١٩٨٦/١/٢٣	»
٦	السيد/ عمرو أحمد محمود نفيس حمدى	الإسكندرية ١٩٩٤/٩/٢٢	»
٧	السيد/ حازم محمد جمال سليمان أحمد	قنا ١٩٨٧/٧/١٤	»
٨	السيدة/ رحمة باهر محمد عبد الكريم	إيرلندا ٢٠٠٩/١٢/١٥	»
٩	السيدة/ مى فتحى محمد عبد الوهاب عبد الكريم	القليوبية ١٩٨٨/٨/٢٨	»
١٠	السيدة/ توبة أحمد عبد اللطيف السيد عبد اللطيف	الشرقية ٢٠٠٤/١١/٣٠	»
١١	السيدة/ منار عبد الله بن مسعود بن على السنيدى	الإسكندرية ٢٠٠٠/٥/١	العمانية
١٢	السيدة/ همت مصطفى محمد حسن مصطفى	الدقهلية ١٩٧٤/٣/٣	النمساوية
١٣	الطفلة/ ملك محمود محمد صبحى عبد الحافظ الغزولى	النمسا ٢٠١٥/١١/١٢	»
١٤	السيد/ معتز مجدى صالح إسماعيل	القاهرة ١٩٨٥/٩/١١	»
١٥	السيد/ مينا ماهر بنيامين أخنوخ	القاهرة ١٩٨٦/٦/١٦	»
١٦	السيد/ محمد عبد الحميد سالم على	الشرقية ١٩٨٥/١٠/١	»
١٧	السيد/ أحمد محمد على عماشة	الغربية ١٩٨١/٦/٣٠	»
١٨	السيد/ مجدى سليمان فضل إبراهيم	الجيزة ١٩٩٧/١/٢	الليبية
١٩	السيد/ أحمد حسن على حسن	القاهرة ١٩٩٦/٥/١٢	السعودية
٢٠	السيد/ أحمد طارق محمد عبد المنعم عبد الهادى	الإسكندرية ١٩٨٧/٤/٨	اليوسنية
٢١	السيد/ هانى سعيد عزيز ملاك	بنى سويف ١٩٨٢/٢/٢٨	الهولندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ إسماعيل زكى أحمد وآخرهم السيدة/ صباح على حسن) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٨/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان**بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية**

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ إسـماعيل زكـوى أحمـد	القاهرة ١٩٦٨/٤/٢٢
٢	السيد/ مدحت محمد عبد الباسط	القاهرة ١٩٦٤/٢/٤
٣	السيد/ أحمد فـادى زكـوى	الغربية ١٩٨٢/١٠/٤
٤	السيد/ ياسر محمد حسن	البحيرة ١٩٦٥/١٠/٨
٥	السيد/ راجى نجيب أيوب	أسيوط ١٩٥٥/١٠/١٠
٦	السيد/ أميل لـويس منقريـوس	السويس ١٩٦٤/٢/٢١
٧	الطفل/ محمد أمجد عبد المنعم	الشرقية ٢٠١٣/٦/٢
٨	الطفلة/ إسراء أمجد عبد المنعم	الشرقية ٢٠٠٨/٦/٢٧
٩	السيدة/ سـعدية محمد فتـحى	الشرقية ١٩٨٤/٥/١٤
١٠	السيدة/ ايناس إبراهيم محمود	الجيزة ١٩٨٠/٣/٧
١١	السيدة/ فاطمة محمد عمر	الجيزة ١٩٩٠/١١/١
١٢	السيدة/ صباح على حسن	الإسكندرية ١٩٧٤/٣/١٥

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يوسف محمد

عبد اللطيف عمر - وآخرهم السيد/ هشام صلاح فاروق محمد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٥/٨/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ يوسف محمد عبد اللطيف عمر	أمريكا ٢٠٠٢/٣/٢٦	الأمريكية
٢	السيد/ عبد الرحمن جابر محمد عبد الله	أمريكا ١٩٩٦/١٢/٢٣	»
٣	السيد/ آدم محمد عبد المنعم محمد السراجي	الغربية ٢٠٠٢/٩/١٧	»
٤	السيد/ صابر حسن عثمان على أبو بكر	القاهرة ١٩٦٤/٣/٤	الإيطالية
٥	السيد/ محمود سعيد حسن حسانين عطية	الشرقية ١٩٩٥/٦/١٣	»
٦	السيد/ عبد الرحمن السيد غريب محمد الطنبداوى	إيطاليا ٢٠٠١/٩/١٠	»
٧	السيد/ عبد الله مصطفى جابر الجيار	إيطاليا ٢٠٠٢/١٢/١٤	»
٨	الطفل/ محمد محمد عبد السلام حسن أحمد	إيطاليا ٢٠٠٨/٥/١١	»
٩	السيد/ يوسف سامى جبر محمد عبد السلام	كندا ٢٠٠٢/١٢/٢٩	الكندية
١٠	السيد/ خالد إسماعيل طاهر العربى	البحيرة ١٩٦٩/٢/٩	الجزائرية
١١	السيد/ محمد صبحى محمد داود	القاهرة ١٩٦٩/١/١٥	البحرينية
١٢	السيد/ أسامة عارف حمادة إبراهيم	السودان ١٩٩٤/٦/٢٠	السودانية
١٣	السيد/ عمر أحمد محمد أحمد محمد إبراهيم	السويس ١٩٩٧/٦/٧	المكسيكية
١٤	السيد/ يوسف هشام حنفى محمود محمد رفعت	الجزيرة ٢٠٠٠/١/١٤	الاسترالية
١٥	السيد/ محمود هشام عبد الجواد الكردى إسماعيل	الغربية ١٩٩٩/١١/٢٧	النمساوية
١٦	السيد/ لقمان طارق سيد بيومى	ماليزيا ٢٠٠١/٨/٧	الماليزية
١٧	السيد/ رسلان أنور وجدى مباشر	روسيا ٢٠٠٣/٨/٦	الروسية
١٨	السيد/ على طارق حسين عبد العزيز	القاهرة ٢٠٠٢/٧/٢٦	البريطانية
١٩	السيد/ سليم حاتم عبد العزيز محمد الهادى	نيوزيلندا ٢٠٠٤/١١/٧	»
٢٠	السيد/ محمد توفيق عبد الوهاب فودة	الغربية ١٩٧٦/٧/٣	السويسرية
٢١	السيد/ هشام صلاح فاروق محمد	الجزيرة ٢٠٠٠/١٠/١٤	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد أنور

رضوان السيد - وآخرهم السيد/ وليد محمد حسن محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٥/٨/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد أنور رضوان السيد	الجيزة ١٩٨٠/١١/٤	الألمانية
٢	السيد/ باهر هشام أحمد كمال عزام	الجيزة ١٩٩٢/١/٢١	»
٣	السيد/ طارق محمد توفيق عبد الحى زهران	الجيزة ١٩٩٠/٧/١٠	»
٤	السيد/ بدر عبد الحميد حسن على على	الجيزة ١٩٧٧/٧/١	»
٥	السيد/ أحمد مصطفى محمد إبراهيم خليل	القاهرة ١٩٧٨/٩/٢٠	»
٦	السيد/ محمد هشام محمود العسقلانى	القاهرة ١٩٨٩/٨/١٠	»
٧	السيد/ علاء الدين السيد عثمان غازى	القاهرة ١٩٦٦/٢/١٦	»
٨	السيد/ أحمد عمرو أحمد محمد البسطويسى	القاهرة ١٩٩٣/٦/٣	»
٩	السيد/ يسرى متولى أبو العباس	الغربية ١٩٦١/٣/٢٨	»
١٠	السيد/ علاء محمد أحمد محمد	قنا ١٩٨٧/٩/٢٨	»
١١	السيدة/ آية طارق حسين محمد المبيض	الجيزة ١٩٩٢/١٠/٣٠	»
١٢	السيدة/ فايقة محمود أحمد عرب	الدقهلية ١٩٧٥/٤/١٢	»
١٣	السيدة/ شفاء محمود محمد على أبو طابيح	كفر الشيخ ١٩٨٣/١/٢٦	»
١٤	السيدة/ جنى السيد أحمد شحاتة أحمد شديد	الإسكندرية ٢٠٠٣/١١/٢٠	»
١٥	السيدة/ علياء محمد شوقي محمد موسى سامى	السعودية ١٩٧٥/١/٦	»
١٦	السيدة/ أمل السيد إبراهيم إبراهيم	الدقهلية ١٩٧٣/١١/١	السعودية
١٧	السيدة/ مرفت محمود إبراهيم عبد الصمد	القاهرة ١٩٥١/٨/١٢	»
١٨	السيدة/ يسرا ماهر موسى صدقان سعيد	الإسكندرية ٢٠٠٣/٢/١٨	الهولندية
١٩	السيد/ نور الدين خالد محمد محمود محجوب	القاهرة ١٩٩٨/٢/٢٧	»
٢٠	السيد/ حسن محمد حسن الحباك	القاهرة ١٩٨٦/٦/٢٥	»
٢١	السيد/ وليد محمد حسن محمد	الشرقية ١٩٧٨/٧/١	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٢ بشأن طلب إبعاد أردني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عمر عطا الله إبراهيم دخان (أردني الجنسية - مواليد ١٩٧٩/١١/٢٧ م) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٢/٨/٢٧

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد محمود

محمد سلام - وآخرهم السيد/ عمر تامر فاروق علم الدين) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٩/٨/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الإيطالية	٢٠٠٦/٤/٥ إيطاليا	السيد/ محمد محمود محمد سلام	١
»	٢٠٠٢/١١/٢ إيطاليا	السيد/ كريم خالد سعد باشا أحمد غدیری	٢
»	١٩٩٨/١٠/٨ الجيزة	السيد/ محمد جمال محمد على عمر	٣
الكندية	٢٠٠٣/٥/٢٣ الجيزة	السيد/ سيف وليد فتحى موسى نصار	٤
»	١٩٩٣/١٠/١٦ السعودية	السيد/ بيثوى عبده تادرس حنا	٥
»	٢٠٠٢/٨/١١ القاهرة	السيد/ میناس جورج میناس جرجس غالى قلندس	٦
»	١٩٨٧/٧/٢١ الجيزة	السيدة/ مى عبد العزيز محمود محمد سعد	٧
التركية	١٩٨١/١/١ الجيزة	السيدة/ سوزان عبد الرحمن سيد علام	٨
الأمريكية	١٩٩٧/٩/١٠ قنا	السيد/ مايكل يسرى ظريف باسليوس	٩
»	٢٠٠١/٣/١٢ أمريكا	السيد/ المقداد عمرو سيد مرسى	١٠
»	١٩٩٦/٥/٢٩ الإسكندرية	السيد/ مهيم محمد محمود أحمد مرسى	١١
»	١٩٦٧/٧/١٥ القاهرة	السيد/ يوسف أحمد إبراهيم رفاعى	١٢
»	٢٠٠١/٩/٢٧ القاهرة	السيد/ عمرو يس محمد قويدر	١٣
اليونانية	٢٠٠٤/١/٤ القاهرة	السيد/ ألكسندر أسبيرو جورج سامى حداد	١٤
الهولندية	٢٠٠٣/٤/٢٧ القاهرة	السيد/ كريم محمد على محمد عمار	١٥
»	١٩٨٧/٩/٢٧ قنا	السيد/ فادى ميلاد صمويل عطية	١٦
»	٢٠٠١/٥/١٨ هولندا	السيد/ زياد ماهر عبد المنعم إبراهيم سليمان	١٧
كومولث دومينيكا	١٩٨٣/٦/١١ الدقهلية	السيد/ مجدى أبو بكر محمد إبراهيم شرف الدين	١٨
سانت كيتس أند نيفس	٢٠٠١/٤/٢٧ قطر	السيد/ محمد عمرو محمد بدر الدين سعود	١٩
الفرنسية	٢٠٠٤/٨/٢ فرنسا	السيد/ لونيس محمد العربى صبحى	٢٠
النيوزيلاندية	٢٠٠٤/٦/١ نيوزيلندا	السيد/ عمر تامر فاروق علم الدين	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٥٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يوسف محمد

حامد سلام - وآخرهم السيد/ أحمد طارق مختار عبد الحليم) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٩/٨/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الإيطالية	٢٠٠٥/٨/٣١ إيطاليا	السيد/ يوسف محمد حامد سلام	١
»	٢٠٠٥/٦/٣٠ إيطاليا	السيد/ كريم سمير محمد أحمد البسيونى	٢
»	٢٠٠٣/٦/٢٦ إيطاليا	السيد/ عمر محمد عبد السلام حسن أحمد	٣
»	٢٠٠٤/١١/٢٢ إيطاليا	السيد/ على محمد عبد السلام حسن أحمد	٤
»	٢٠٠٣/٨/٢٠ إيطاليا	السيد/ حاتم إسماعيل فوزى إبراهيم على محمود	٥
»	١٩٦٣/٥/١٤ الغربية	السيد/ حسام الدين محمد عبد العظيم الفقى	٦
»	٢٠٠٠/٥/٩ القليوبية	السيد/ إسلام خالد سعد باشا غديرى	٧
الأمريكية	٢٠٠٣/٢/٢٠ القاهرة	السيد/ تونى نادر وليم بطرس	٨
»	٢٠٠٣/٢/٢٠ القاهرة	السيد/ دانييل نادر وليم بطرس	٩
»	٢٠٠٢/١٢/١٥ أمريكا	السيد/ عمر مصطفى عبد المنعم محمد أحمد المصرى	١٠
»	٢٠٠٣/٦/٢٠ أمريكا	السيد/ ريان محمد حسن النويهى	١١
»	١٩٩٤/١/٣٠ القليوبية	السيد/ أحمد عبد الله حامد عبد العزيز رواش	١٢
العراقية	٢٠٠٠/٢/٢٧ العراق	السيد/ مصطفى عماد الدين إبراهيم السيد أحمد	١٣
المغربية	١٩٩٩/١٠/١٧ الجيزة	السيدة/ رنا طارق حسين سيد شعلان	١٤
الجزائرية	٢٠٠٠/١٠/٢ الإسكندرية	السيدة/ خالد إسماعيل طاهر	١٥
اليونانية	٢٠٠١/٩/١١ اليونان	السيد/ حسام محمد حسن محمد الشنيكى	١٦
الفرنسية	٢٠٠٢/١/١٨ فرنسا	السيد/ أحمد محمد نبيل عبد العزيز عبد القدوس	١٧
الكندية	٢٠٠٢/١١/٣٠ كندا	السيد/ عمر محمد سامى معوض كساب	١٨
»	٢٠٠٣/١١/٣ كندا	السيد/ إسماعيل طارق محمود الحملاوى	١٩
»	١٩٨٣/١٠/٢٤ الجيزة	السيد/ طارق مصطفى إبراهيم مليجى	٢٠
»	٢٠٠٢/٣/١٧ القاهرة	السيد/ أحمد طارق مختار عبد الحليم	٢١

محافظه الشرقية

قرار رقم ٨٨٤١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا رقم (٤٢٣) فى ٢٠٢٢/٦/١١ من الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالمحافظة بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية شبرا صورة - الوحدة المحلية بقرموط صهبرة - مركز ديرب نجم) والمار بقطعة الأرض ملك المواطنة/ إيمان سيد أحمد حسن نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا ؛

قرار :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلى لقرية شبرا صورة - الوحدة المحلية بقرموط صهبرة - مركز ديرب نجم وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطنة/ إيمان سيد أحمد حسن لكونه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/١٥

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٩٨٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية الكفر البحرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين بتعديل ثلاثة شوارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٢٣٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية الكفر البحرى - التابعة للوحدة المحلية لقرية المنشأة الكبرى - مركز قلين بتعديل ثلاثة شوارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٢٣٩٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة دمياط

قرار رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٢٢

بشأن اعتماد المخططات التفصيلية لعدد (٥) مدن بمحافظة دمياط
وهي (الروضة - الزرقا - عزبة البرج - ميت أبو غالب - كفر سعد)

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته
التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦
على اتخاذ الإجراءات القانونية والتنفيذية اللازمة نحو اعتماد المخطط التفصيلي لمدين
محافظة دمياط وهي (الروضة - الزرقا - عزبة البرج - ميت أبو غالب - كفر سعد)
ضمن بروتوكول التعاون بين وزارة التنمية المحلية والهيئة الهندسية للقوات المسلحة
بخصوص إعداد المخططات التفصيلية لمدين وقرى محافظات الجمهورية ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية - الوزير رقم (١٢٧٦/٣) المؤرخ
٢٠٢٢/٧/٢٤ والمرفق به كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء
رقم (٣-١٩٨٤٠) المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٦ والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس
الوزراء على اعتماد المخططات التفصيلية لعدد (٥) مدن بمحافظة دمياط وهي
(الروضة - الزرقا - عزبة البرج - ميت أبو غالب - كفر سعد) ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٢/٨/٢
بشأن طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو استكمال باقى الإجراءات المنصوص عليها
فى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية واستصدار قرار
الاعتماد للمخططات التفصيلية عاليه ؛

وعلى مذكرة الرأى القانونى رقم ٧٥٣ لسنة ٢٠٢٢ فى هذا الشأن ؛

وعلى الخرائط المرفقة ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قرر :

مادة أولى - يعتمد المخططات التفصيلية لعدد (٥) مدن بمحافظة دمياط وهى (الروضة - الزرقا - عزبة البرج - ميت أبو غالب - كفر سعد) وفقاً للاشتراط البنائية والتخطيطية الواردة بالمخططات الاستراتيجية العامة المعتمدة لهذه المدن ووفقاً للخرائط المرفقة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .


صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢

محافظ دمياط

أ.د/ منال عوض



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
باب الأميرية
الجمهورية العربية السورية



وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
وزارة التنمية المحلية
مشروع المخطط التفصيلي للمدن
مدينة : الزرقا

محافظة دمياط **مركز الزرقا**

الامتدادات الأرضية المقترحة

سكني مقترح	خدمات صحية	جزيرة طريق
سكني لائق	خدمات تعليمية	خدمات ايداع
خدمات دنيا	خدمات أمنية	خدمات ترهيبية
تعليمي	خدمات تجارية	مراجل

المشروعات الخدمية المقترحة

تطوير بورتال النيل	مشروع تغطية القرية
تطوير المسطبات	مواقف مقترحة

مشروعات مقترحة من المخطط الاستراتيجي

لا يوجد امتدادات بركة للتخطيط

مجمع خدمات تعليمية	مشروعات ترهيبية ورياضية
مجمع خدمات ايداع	قنن حولا طوي
مشروعات ترفيهية	مطلة مغلقة لتساقط

المرجع الفني للمخطط التفصيلي هو المخطط التفصيلي للمدن المقترح في المنطقة العمرانية للزرقا - محافظة دمياط - مصر، والذي تم إقراره من قبل المجلس الأعلى للمخططات العمرانية في جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥ م.

الرموز المستخدمة في المخطط التفصيلي

الحدود العمرانية الممتدة	الحدود العمرانية
الحدود العمرانية	الحدود العمرانية
الحدود العمرانية	الحدود العمرانية
الحدود العمرانية	الحدود العمرانية

محاور الطرق المقترحة

شوارع عرضها ٢٠ متر	شوارع عرضها ١٢ متر
شوارع عرضها ١٠ متر	شوارع عرضها ٨ متر
شوارع عرضها ٦ متر	شوارع عرضها ٤ متر

المساحات والامتدادات

مساحة	مساحة
مساحة	مساحة
مساحة	مساحة

الإستراتيات التغطئية والبنائية العامة

١- دراسة الوضع القائم للمدينة ودراسة التغيرات التي طرأت عليها منذ صدور المخطط التفصيلي للمدن المقترح في المنطقة العمرانية للزرقا - محافظة دمياط - مصر، والذي تم إقراره من قبل المجلس الأعلى للمخططات العمرانية في جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥ م.

٢- دراسة الوضع القائم للمدينة ودراسة التغيرات التي طرأت عليها منذ صدور المخطط التفصيلي للمدن المقترح في المنطقة العمرانية للزرقا - محافظة دمياط - مصر، والذي تم إقراره من قبل المجلس الأعلى للمخططات العمرانية في جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥ م.


٣- دراسة الوضع القائم للمدينة ودراسة التغيرات التي طرأت عليها منذ صدور المخطط التفصيلي للمدن المقترح في المنطقة العمرانية للزرقا - محافظة دمياط - مصر، والذي تم إقراره من قبل المجلس الأعلى للمخططات العمرانية في جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥ م.

٤- دراسة الوضع القائم للمدينة ودراسة التغيرات التي طرأت عليها منذ صدور المخطط التفصيلي للمدن المقترح في المنطقة العمرانية للزرقا - محافظة دمياط - مصر، والذي تم إقراره من قبل المجلس الأعلى للمخططات العمرانية في جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٥ م.

التاريخ	٢٠٢٠
اسم اللوحة	المخطط التفصيلي
مقياس الرسم	١:٢٠٥٠٠

الشمال ↑

٦٠٤
٢٠٢٢



مساحة ١٠٠٠ م^٢






قرار ائتمنة
مشروع المخطط التعديلي
لمدينة ميت أبو علي - محافظة دمياط
 بناء على قرار وزير رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١١ بإتخاذ
 المخطط الاستراتيجي العام لسنة ١٩٦٦ فدان
قرار ائتمنة مشروع المخطط التعديلي لمدينة ميت أبو علي بإتخاذ
مساحة ١٩٦,٦ فدان وفقا لتعديلات المخطط بعد موافقة المجلس القومي للمدن
 بموجب التقييم العمراني بمركز ومدينة ميت أبو علي
 بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٢
 على أن يوافق المجلس القومي للمدن ومدينة ميت أبو علي
 بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٢
 بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية
 للتأمين على مراعاة المخططات
 الخاصة بالمدينة ومحافظة دمياط
 في إطار المخطط الاستراتيجي العام لمحافظة دمياط
 لسنة ١٩٦٦ فدان
قرار ائتمنة
مشروع المخطط التعديلي
لمدينة ميت أبو علي - محافظة دمياط
 بناء على قرار وزير رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١١ بإتخاذ
 المخطط الاستراتيجي العام لسنة ١٩٦٦ فدان
قرار ائتمنة مشروع المخطط التعديلي لمدينة ميت أبو علي بإتخاذ
مساحة ١٩٦,٦ فدان وفقا لتعديلات المخطط بعد موافقة المجلس القومي للمدن
 بموجب التقييم العمراني بمركز ومدينة ميت أبو علي
 بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٢
 على أن يوافق المجلس القومي للمدن ومدينة ميت أبو علي
 بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٢
 بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية
 للتأمين على مراعاة المخططات
 الخاصة بالمدينة ومحافظة دمياط
 في إطار المخطط الاستراتيجي العام لمحافظة دمياط
 لسنة ١٩٦٦ فدان

٢٠٢٢
١٢/١٢/٢٠٢٢

مدير الإقليم
 م. م. محمد عبد الحليم
 م. م. محمد عبد الحليم
 م. م. محمد عبد الحليم
 م. م. محمد عبد الحليم



صوره
و
تصميمه

محافظه مطروح

قرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢١

محافظ مطروح

بعد الاطلاع على القانون بقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن مقابل التحسين ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٣٣٤٦) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة مرسى مطروح ؛
وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٣/١١٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ بخصوص الموافقة على قيام المحافظة باعتماد المخطط التفصيلى لمدينة مرسى مطروح ؛
وعلى المادتين (١٥ و ١٦) من قانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط العمرانى المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٠ بشأن العرض علينا لاعتماد المخطط التفصيلى لمدينة مرسى مطروح ؛
وبناءً على السلطات المخولة لنا قانوناً ؛

قـرر :

مادة أولى - يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة مرسى مطروح الوارد بشأنه موافقة

السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .

مادة ثانية - تطبيقاً للمادة (١٦) من قانون البناء الموحد الصادر بالقانون

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ تسرى أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض

مقابل تحسين بسبب اعتماد المخططات .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به

من تاريخ صدوره .

محافظ مطروح

لواء أ.ح/ خالد شعيب



صورة الكترونية لإعلان هذا القرار
بالتعاون مع الأمانة العامة
للمجلس الأعلى للتخطيط
والمركز القومي للإحصاءات
والبحوث الاقتصادية
والإحصائية
والبيانات
والإحصائية
والبيانات
والإحصائية
والبيانات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤

بتعديل قرارات رئيس الهيئة أرقام ١٧٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن نماذج عقود التأجير التمويلي والتخصيم و٨٦٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن نماذج عقود التمويل الاستهلاكي و١٧٢٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن نموذج عقد تخصيص لحقوق مالية

ناشئة عن عمليات شراء أوراق مالية بالهامش

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مركز للتحكيم

والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار النظام

الأساسي للمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير

المصرفية وقواعد وإجراءات تنظيم العمل به ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن نماذج عقود التأجير

التمويلي والتخصيم ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن نماذج عقود التمويل الاستهلاكي ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن نموذج عقد تخصيص لحقوق مالية ناشئة عن عمليات شراء أوراق مالية بالهامش ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٩) من نموذج عقد التأجير التمويلي و(١١) من نموذج عقد التخصيم المرافقين لقرار رئيس الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، النص الآتي :

كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بتفسيره أو تنفيذه أو فسخه أو بطلانه ، يتم تسويته والفصل فيه بالتحكيم وفقاً لأحكام القانون المصري ، وطبقاً لقواعد المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية، وتشكل هيئة التحكيم من ... محكمين (يختار الأطراف عدد المحكمين وترّاً)، ويكون مقر التحكيم في القاهرة بجمهورية مصر العربية ، وتكون لغة التحكيم العربية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصي البندين (١٤-٢) الواردين بالبند الرابع عشر من نموذجي عقدي التمويل الاستهلاكي المرافقين لقرار رئيس الهيئة رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، النص الآتي :

كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بتفسيره أو تنفيذه أو فسخه أو بطلانه ، يتم تسويته والفصل فيه بالتحكيم وفقاً لأحكام القانون المصري ، وطبقاً لقواعد المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية، وتشكل هيئة التحكيم من ... محكمين (يختار الأطراف عدد المحكمين وترّاً) ، ويكون مقر التحكيم في القاهرة بجمهورية مصر العربية، وتكون لغة التحكيم العربية .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص البند الحادي عشر من نموذج عقد التخصيم لحقوق مالية ناشئة عن عمليات شراء أوراق مالية بالهامش المرافق لقرار رئيس الهيئة رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، النص الآتي :

كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بتفسيره أو تنفيذه أو فسخه أو بطلانه، يتم تسويته والفصل فيه بالتحكيم وفقاً لأحكام القانون المصري ، وطبقاً لقواعد المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية، وتشكل هيئة التحكيم من ... محكمين (بختار الأطراف عدد المحكمين وتراً) ، ويكون مقر التحكيم في القاهرة بجمهورية مصر العربية، وتكون لغة التحكيم العربية .

(المادة الرابعة)

يكون بند التحكيم المنصوص عليه بالمواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار سارياً وناظراً متى كانت قيمة النزاع ثلاثة ملايين جنيه فأكثر، وذلك ما لم يتفق أطراف العقد على خلاف ذلك .

وفي جميع الأحوال ، يجوز لأطراف العقد الاستعاضة عن بند التحكيم المشار إليه بالاتفاق صراحة على اللجوء للقضاء للنظر والفصل في المنازعات الناشئة عن العقود المشار إليها بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤١٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة العامة لتجارة الجملة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٢

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لتجارة السلع الغذائية

بالجملة برقم (٢٠٨) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٩٤

بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة العامة

لتجارة الجملة) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٢/١٥

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداء من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٦/٧/٢٠٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/٨/٢٠٢٢ ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص والمادتين (٣/د ، ١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٩/ب ، ١٠ ، ١١/٢ ، ١٥) وعنوان المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :
الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :
مادة ٣ - يشترط في العضو ما يلي :
(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٥) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٦	٠,٠٤
٥٧	٠,٢٤
٥٨	٠,٣١
٥٩	٠,٢٥

مع مراعاة ما يلي :

- ١- عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية تقرب السن لأقرب سنة صحيحة .
- ٢ - الأعضاء الذين سيكون سن تقاعدهم ٦٠ سنة هم فقط الذين سيقومون بدفع رسم العضوية وفقاً للجدول بعاليه .

مادة (٥) :

١ - تتكون الاشتراكات مما يلي :

(أ) اشتراك شهري يسدده العضو بواقع (١٣٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥) .

(ب) نسبة من مكافأة الأرباح السنوية بحد أدنى ١٤٧ ألف جنيه وفي حالة عدم كفايتها تخصم من مرتبات الأعضاء .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(ب) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلي بالصندوق ابتداء من ١٩٨٢/٧/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠

مادة ١٠ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (٩) من ذات الباب على أساس أن تاريخ الوفاة

أو العجز هو تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً وعلى أن يكون الحد الأدنى للميزة بواقع خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥) .

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر :

يصرف للعضو المزايا التالية :

٢ - ٤٠ سنة فأكثر :

تحسب الميزة التأمينية للعضو طبقاً لأحكام المادة (٩) من هذا النظام ثم تصرف

وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد (بالسنوات)
٪١٢	٢٥
٪١٣	٢٤
٪١٤	٢٣
٪١٥	٢٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد (بالسنوات)
%١٦	٢١
%١٨	٢٠
%١٩	١٩
%٢١	١٨
%٢٣	١٧
%٢٥	١٦
%٢٧	١٥
%٣٠	١٤
%٣٣	١٣
%٣٦	١٢
%٣٩	١١
%٤٢	١٠
%٤٦	٩
%٥٠	٨
%٥٥	٧
%٦٠	٦
%٦٥	٥
%٧١	٤
%٧٧	٣
%٨٤	٢
%٩٢	١

يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء العضوية من الصندوق بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

.....

مادة ١٥ - تعريف أجر الاشتراك :

هو (٨٠٪) من الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٨/٧/١ وبحد أدنى الأجر قبل التعديل متزايداً بنسبة (١,٥٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً - يضاف بند جديد (ج) للمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(ج) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ابتداء من ٢٠٢٢/٧/١ حتى بلوغ سن التقاعد القانونية .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لرجال الخفر النظاميين بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص لرجال الخفر النظاميين بوزارة الداخلية برقم (٤٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقد في ٢٠٢٢/٣/٢٧

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٨/١٨ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (" ٤/١ " ، " ٣) من الباب الثاني

(الاشتراكات وشروط العضوية) والباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ١ - يشترط في العضو ما يلي :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٨ عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذه السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقا للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٩	٩٢
٤٠	٢٢١
٤١	٣٥٠
٤٢	٤٧٧
٤٣	٦٠٢
٤٤	٧٢٥
٤٥	٨٤٥
٤٦	٩٦٣
٤٧	١٠٧٨
٤٨	١١٨٩
٤٩	١٢٩٧
٥٠	١٤٠٠
٥١	١٥٠٠
٥٢	١٥٩٥
٥٣	١٦٨٧
٥٤	١٧٧٣
٥٥	١٨٥٥
٥٦	١٩٣٣

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥٧	٢٠٠٦
٥٨	٢٠٧٥
٥٩	٢١٣٩
٦٠	٢٢٠٠

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٣) :

اشترك شهري يسدده العضو بواقع ٢٥ جنيهاً ويقدم العضو إقراراً بقبول خصم الاشتراك من مرتبه .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات التالية :

١- في حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) ٢٢٠٠ جنيه .

(ب) ٣٥٠ جنيهاً عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١

٢ - في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة المستحقة

في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .

٣- في حالة انتهاء خدمة العضو بالاستقالة أو الفصل أو النقل أو بالمعاش

المبكر أو بقرار لجنة التقييم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٢٢٠٠ جنيهه مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية بالإضافة إلى ٣٥٠ جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ ثم تصرف إجمالي الميزة التأمينية وفقاً للجدول التالي وبعدها أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة إلى (٥%) من قيمتها :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٣%	٣٠
١٤%	٢٩
١٥%	٢٨
١٦%	٢٧
١٧%	٢٦
١٨%	٢٥
٢٠%	٢٤
٢١%	٢٣
٢٣%	٢٢
٢٤%	٢١
٢٦%	٢٠
٢٨%	١٩
٣٠%	١٨
٣٢%	١٧
٣٤%	١٦
٣٦%	١٥
٣٩%	١٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%٤١	١٣
%٤٤	١٢
%٤٨	١١
%٥١	١٠
%٥٤	٩
%٥٨	٨
%٦٢	٧
%٦٧	٦
%٧١	٥
%٧٦	٤
%٨٢	٣
%٨٧	٢
%٩٣	١
%١٠٠	٠

٤- في حالة نقل العضو من الإدارة العامة التابع لها مع استمرار خدمته

بوزارة الداخلية :

يجوز للعضو الاستمرار في عضوية الصندوق وتمتعه بذات المزايا التي يضمنها الصندوق بشرط استمرار سداده الاشتراكات المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام أو يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه بالإضافة إلى (٥%) من قيمتها .

٥ - في حالة انتهاء العضوية من الصندوق بالفصل أو الاستقالة :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه بالإضافة إلى (٥%) من قيمتها .

٦- يؤدي الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية في الحالات التالية :

(أ) وفاة الزوجة : ١٥٠ جنيهاً .

(ب) وفاة أحد الوالدين : ٥٠ جنيهاً .

(ج) وفاة أحد الأبناء : ٤٠ جنيهاً .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة "سان مارك لتوثيق التراث"

المقيدة برقم (٩٩٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ لمؤسسة سان مارك لتوثيق التراث بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ لبيب صبحي لبيب حنا المفوض عن مؤسسة سان مارك لتوثيق التراث لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

وبناء على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرار:

(المادة الأولى)

أولاً - توفيق أوضاع مؤسسة سان مارك ، لتوثيق التراث طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٩٢٨) .

والتابعة لإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٥/٨/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٢٣٥١٥٢٠٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٦ شارع سنجر - الساحل - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

١- ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية " مجال العمل الرئيسي " .

٢- ميدان توثيق التراث .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية ،

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة عشر عضواً) وفقاً لما

هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة

لـ (المؤسسة الاجتماعية القبطية للتنمية المقيدة برقم "٨٨١٢" بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧

بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٩١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط

مادة ١ - قرر قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة آل غزالي للتنمية الشاملة والمستدامة بأسيوط المقيدة برقم (١٨٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧ - إدارة غرب .
مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو النشر عن هذا القرار بالوثائق الرسمية .

وكيل الوزارة

أ/ مجدى نجيب نهم

ملخص القيد

نطاق عملها : (الجمهورية) .

مركز إدارتها : أسيوط .

مجال النشاط : أنشطته ثقافية تعليمية اجتماعية صحية اقتصادية بيئية ترفيهية رياضية .

ميادين العمل : علمية - دينية - ثقافية - تعليمية - صحية - اقتصادية - رياضية -

اجتماعية - إسكانية - صداقة بين الشعوب - تمويل متناهي الصغر -

مساعدات اجتماعية - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - صحة الشباب -

رعاية الأمومة والطفولة - حقوق الإنسان - التوعية القانونية والسياسية .

السنة المالية : من ٧/١ وتنتهى في ٦/٣٠ من كل عام .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : خمسة أعضاء .

جهة أيلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

إعلانات فقد

مركز طبي البساتين غرب - منطقة البساتين الطبية بالقاهرة

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (١٤١٨٤) الخاصين به ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢١٠ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٩/١٨ - ٩٧٩



صورة التكرارية لإيداعها عند التناول
المطابع الأميرية